

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦٥ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد ٢٩١
تابع (أ)



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩١٥٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار النائب العام المؤرخ ٢٤/١٢/٢٠٢٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تشأ نيابة قسم ثالث مدينة نصر الجزئية - وتتبع نيابة القاهرة الجديدة الكلية - فضلاً عن نيابة قسم أول مدينة نصر الجزئية وتختص بنظر القضايا الواردة من قسم شرطة ثالث مدينة نصر ويكون مقرها - مبنى مجمع محاكم مدينة نصر الكائن شارع حافظ بدوى - الطابق السابع - مدينة نصر - محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

تحال إلى النيابة المذكورة فى المادة الأولى كافة القضايا والتحقيقات المنازعات التى أصبحت من اختصاصها بالحالة التى هى عليها من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ١/١/٢٠٢٣

تحريراً فى ٢٧/١٢/٢٠٢٢

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥٥٥٩ - ٢٠٢٢/١٢/٢٩ - ٢٠٢٢/٩٠٩